



# مراصد

كراسات علمية ٣٨

## مسألة الآخر في الفكر الإسلامي نحو تجاوز لإشكال النسخ في فقها الموروث

تأليف

محمد الناصري

# مِرَاصِد٣٨

كراسات علمية محكمة تعنى برصد أهم الظواهر الاجتماعية الجديدة، لا سيما في الاجتماع الديني العربي والإسلامي، تصدر عن وحدة الدراسات المستقبلية بمكتبة الإسكندرية.

رئيس مجلس الإدارة  
إسماعيل سراج الدين

رئيس التحرير  
خالد عزب

سكرتارية التحرير  
أمنية الجميل  
محمد العربي

التدقيق اللغوي  
محمد حسن

الإخراج الفني  
محمد شعراوي

الآراء الواردة في «مِرَاصِد٣٨» تُعبّر عن رأي الكاتب فقط، ولا تعبر عن رأي مكتبة الإسكندرية.

**مسألة الآخر في الفكر الإسلامي**  
**نحو تجاوز لإشكال النسخ في فقها الموروث**

تأليف

محمد الناصري

مكتبة الإسكندرية بيانات الفهرسة- أثناء - النشر (فان)

-١٩٧٨، محمد، الناصري

مسألة الآخر في الفكر الإسلامي .. نحو تجاوز لإشكال النسخ في فقها الموروث / تأليف محمد الناصري. -  
الإسكندرية، مصر : مكتبة الإسكندرية، وحدة الدراسات المستقبلية، ٢٠١٧ .

ص. س. (مراصد ٤٣٨).

٩٧٨-٩٧٧-٤٥٢-٤٢١-٧ تدمك

يشتمل على إرجاعات ببليوغرافية.

١. مسألة الآخر في الفكر الإسلامي. أ. مكتبة الإسكندرية. وحدة الدراسات المستقبلية. ب. العنوان. ج. السلسلة.

٢٠١٧٨٤٠٧٥٠

٢٩٧، ٢٨ ديو

ISBN: 978-977-452-421-7

رقم الإيداع: 2017/7266

© ٢٠١٧ مكتبة الإسكندرية.

#### الاستغلال غير التجاري

تم إنتاج المعلومات الواردة في هذه الكراسة؛ للاستخدام الشخصي والمنفعة العامة لأغراض غير تجارية. ويمكن إعادة إصدارها كلها أو جزء منها أو بأية طريقة أخرى، دون أي مقابل ودون تصاريح أخرى من مكتبة الإسكندرية. وإنما نطلب الآتي فقط:

- يجب على المستغلين مراعاة الدقة في إعادة إصدار المصنفات.
- الإشارة إلى مكتبة الإسكندرية بصفتها «مصدر» تلك المصنفات.
- لا يعتبر المصنف الناتج عن إعادة الإصدار نسخة رسمية من المواد الأصلية، ويجب ألا ينسب إلى مكتبة الإسكندرية، وألا يُشار إلى أنه تم بدعم منها.

#### الاستغلال التجاري

يُحظر إنتاج نسخ متعددة من المواد الواردة في هذه الكراسة، كلها أو جزء منها، بعرض التوزيع أو الاستغلال التجاري، إلا بمحض إذن كتابي من مكتبة الإسكندرية. وللحصول على إذن لإعادة إنتاج المواد الواردة في هذه الكراسة، يُرجى الاتصال بمكتبة الإسكندرية، ص. ب. ١٣٨، الشاطبي ٢١٥٢٦، الإسكندرية، مصر. البريد الإلكتروني: secretariat@bibalex.org

هناك لحظات حاسمة في تاريخ الأفراد والشعوب والأمم، لا بد فيها من التوقف للنظر والتأمل واستخلاص الدروس وال عبر. وفي يقيني أن الأمة العربية والإسلامية - ومنذ وقت بعيد - مدعة لأن تفكرو وتعاود التفكير فيما آآل إليه أمرها من التمزق الطائفي، والتشتت المذهبي، والتجزئة السياسية، والعجز والوهن الحضاريين.

في هذه الظروف، بات من الواجب على المستغلين بالفكرة أن يدرسوا المتغيرات التي تعرفها مجتمعاتنا العربية والإسلامية؛ من أجل فهم طبيعة التحولات العميقة التي تقاد تعصف بوجود هذه المجتمعات، ومحاولة وضع تصور في معالجة هذه المتغيرات ذات التأثير القوي على مستقبل مجتمعاتنا العربية والإسلامية.

لعل من أهم هذه المتغيرات الواجب دراستها موقف المسلمين من الآخر المخالف دينياً، وما يشير هذا الموضوع في وقتنا الراهن أشكال التطرف وأعمال العنف والإرهاب ضد الآخر؛ وهي أعمال تستند إلى تراث فقهي، تحكمت في صناعته وبروزه عوامل تاريخية. وبالنظر إلى أزمات الواقع العربي والإسلامي، وإخفاقاته السياسية والاقتصادية والاجتماعية، بالإضافة إلى التحامل الغربي على الإسلام والمسلمين؛ فقد تلقف الكثير من منظري الحركات الإسلامية السياسية المتشدد العديد من تلك التصورات، فعملوا على استثمارها في تكفير المجتمع، وتكفير الحكام، وتكفير المحكومين، لأنهم رضوا بهم، وتكفير العلماء، لأنهم لم يكفروا الحكام؛ إعمالاً لفكرة أن من لم يكفر الكافر فهو كافر، وتكفير كل من عرضوا عليه دعوتهم فلم يقبلها. كما استثمروا ذلك في تسويغ وتبير القيام بالأعمال الحربية ضد غير المسلمين وشرعنتها، واعتبار أن القتال لا ينحصر بحالة العداون على أهل الإسلام أو على دعوتهم، بل شرع القتال ابتداءً لإخضاع الأنظمة الكافرة لسلطان الإسلام. فاكتسبت الحركات الإسلامية الراديكالية التي اعتمدت في تصوراتها وأعمالها على الأحكام التراثية؛ صفة المشروعية للكثير من عمليات العنف التي يتم تنفيذها، سواء على المستوى الداخلي (العربي والإسلامي) أو على المستوى الخارجي؛ إذ تستند تلك التنظيمات إلى تلك المقولات في تبرير أعمالها الإرهابية.

ونعتقد أن اهتمام المسلمين ينبغي ألا ينحصر في خطب تبرئة الذم أو البحث عن مسوّغات للأعمال الإرهابية؛ وإنما الأمر يتعلق بضرورة تدشين مراجعات ذات منطلقات منهجية معرفية

شاملة لتراثنا؛ لرصد سائر تلك الأفكار السامة والمريضة، وتمييزها عن السليم الصحيح من تراثنا، لئلا تستمر تلك الأفكار السامة في الفتك بالسليم الصحيح من تراثنا وتستمر حالة التردي، فذلك هو الذي سيعين الأمة - ولو بعد حين - على تجاوز الحالة الراهنة، والخروج من أزمتها الفكرية الموروثة والمعاصرة، وإعادة تشكيل العقل المسلم بحيث يعود عقلاً متأللاً يفهم مراد كتاب الله وسنة رسول الله.

وحين تتم العودة إلى مرجعية الوحي قرآنًا وسنة، يستطيع العقل المسلم اكتشاف خصائص الإسلام؛ خصائص العالمية والخيرية والوسطية والشهادة، ويكيّف فكره وفقهه ويصوغه بمقتضياتها؛ مما يسهم في إخراج الأمة الوسط، المخرجة للناس عامة.

لهذه الأسباب نسعى إلى الخوض في هذا الموضوع، واعين بصعوبة المبادرة، مدركين المنزلقات المختلفة التي يمكن أن توقعنا فيها مقاربة من النوع الذي نقتربه، والتي تجمع بين تحليل الخطاب، والاعتبار التاريخي. فنحن ننتهي الحسم في إشكالية علاقات الأمة الإسلامية بغيرها، وهي الإشكالية التي بقيت تؤرق العلماء والفقهاء قروناً؛ حيث بقيت مثار جدل بين القائلين بأن الأصل هو الحرب، بالاستناد إلى آيات السيف، وبين الآخرين الذين قالوا بأن الأصل هو السلام بالاستناد إلى الآيات القرآنية الداعية للحوار والجدال الحسن، مؤكدين على النهج التسامحي والإصلاحي العام للإسلام. قررنا في دراستنا أن أصل العلاقة هو السلام، ولم يكن حسمنا توفيقياً، وإنما كان بالنفاذ إلى منهجية القرآن المجيد التي تحدد حالات الاستخدام وضوابطه؛ لتوضيح أين تكون شرعة السيف؟ وأين يكون الحوار؟ والتحديد هنا ليس عقلياً مجرداً وإنما هو تحديد يدل عليه المطلق القرآني نفسه، فنخرج بهذه المرجعية من أرجاء التأويل والذرائحة؛ لأن النص القرآني بما يتضمن من آيات السيف وآيات الحوار التي تبدو متعارضة؛ هو «نص مطلق»، و«غير متناسخ»، وله «وحدة المبنائية». وقراءة القرآن قراءة تراعي وحدته البنائية تمكّن من الإجابة عن السؤال المشكّل: ما أصل علاقة المسلمين بغيرهم؛ الحرب أم السلام؟ لا بالتبير الذرائي التلفيقي، وإنما هو تحديد يدل عليه المطلق القرآني نفسه، بالاستناد إلى «البنائية القرآنية».

يبقى أن نشير إلى أن مقصودنا من الآخر هو الآخر المخالف دينياً، أي الأمم والدول والشعوب التي لا تدين بالإسلام، وكذلك الأقليات غير المسلمة في المجتمعات الإسلامية. والله المستعان.

## النسخ.. وشريعة السيف

تلخص الأطروحة الأساسية لهذا الفصل في التأكيد بأن أصل علاقة الأمة الإسلامية، أو لنقل تجاوزًا الدولة الإسلامية، بغيرها من الأمم والدول التي لا تدين بالإسلام؛ هو السلم لا الحرب. ننطلق في سبيل إثبات صحة هذا الطرح، من القول بأن الإسلام قد ظهر في زمن عدم الاعتراف بالآخر دينيًّا وحضارياً، فالحضارات التي سبقت الإسلام (الفرعونية، الإغريقية، الرومانية) وبقدر ما قدمت من نفع للإنسانية على المستوى المادي، بقدر ما أكدت في المجال الاجتماعي على مبادئ الاستبعاد التي حكمت على الآخر بالدونية والاحتقار والإلغاء...<sup>(١)</sup>.

«ولأن المجتمعات التي تقدمت الإسلام مجتمعات حروب وعنف، فقد وجَّه الإسلام أول نداء عالمي للسلام إلى كافة البشر، مخاطبًا الأسرة العالمية بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوْا فِي الْسَّلَامِ كَافَّةً﴾<sup>(٢)</sup>، وهو نداء تحتمه وتقتضيه الخصائص الذاتية والسمات الكلية التي تتصف بها الأمة الإسلامية، والتي تتحصل في كونها أمَّة الخروج والشهادة والوسطية والعالمية. بناءً على هذه المُسلَّمة، جاءت نصوص القرآن الكريم متضمنة لمجموعة من المبادئ والأصول، باعتبارها محددات منهاجية يقوم عليها بناء السلام في الإسلام، وتنظم علاقة المسلمين بغيرهم، وترسم حدود هذه العلاقة، وتضبط حركتها، وتوجه مسارها نحو تحقيق معاني الإخاء والعدل والمساواة في العلاقات الإنسانية، ليتحقق السلم والسلام للإنسان في القرية العالمية. ليثور التساؤل حول ماهية هذه المبادئ التي تشكل الأطر المرجعية، والوحدة القياسية التي يتم الاحتكام إليها في شأن تقييم ذلك؟

(١) حق بعد مجيء الديانة اليهودية - وبعد تحريرها - ثم تطويق النص الديني لإثبات التفوق اليهودي على كل الأمم، باعتبارهم شعب الله المختار، الشعب الخاص والمقدس للرب، الشعب الذي سخرت له كل الأمم لخدمته، انظر: «وواعدك رب أن تكون له شعبًا خاصًا كما قال لك... وأن يجعلك مستعليًا على جميع القبائل التي تحملها في الشفاء والاسم والبهاء، وأن تكون شعبًا مقدسًا للرب إلهك كما قال»، «الإصحاح» ٦٦، تحت «سفر التقى»، الكتاب المقدس: الآية ١٨-١٩؛ «ولأنك أنت شعب مقدس للرب إلهك، إياك قد اختار الرب إلهك لتكون له شعبًا أخص من جميع الشعوب الذين على وجه الأرض»، «الإصحاح» ٧، تحت «سفر التقى»، الكتاب المقدس: الآية ٦. وكذلك الشأن بالنسبة للديانة المسيحية، وبعد تحريرها، حيث أعلنت حربها ضد الآخر، وقصرت مهمة المسيح في حمل السيف، إذ نقرأ: «لا تظلووا أني جئت لأحمل سلامًا بل سيفًا»، حيث لأفرق بين ابن وأبيه والبنت وأمها والكتنة ومحانتها، ويكون أعداء الإنسان أهل بيته»، «الإصحاح» ١٠، تحت «إنجيل متى»، الكتاب المقدس: الآية ٣٤-٣٦.

(٢) «سورة البقرة»، القرآن الكريم: الآية ٤٠-٤٨.

(٣) عبد الحادي بوطالب، من قضايا الإسلام المعاصر (دار البيضاء: دار الثقافة، ٢٠٠٤): ٤٧.

باستقراء آيات القرآن الكريم وأحاديث السنة النبوية المتعلقة بأصول الرؤية القرآنية للعالم<sup>(٤)</sup> والمبادئ الحاكمة للسلام في الإسلام؛ يتضح أن تلك الأصول والمبادئ تنسجم وخصائص الأمة الإسلامية؛ إذ تحصل وحسبما يشير إليه القرآن الكريم والسنة النبوية في:

- مبدأ التوحيد وما يفترضه من نبذ التجزئة والصراع، وما يقتضيه من إيمان واعتراف بالديانات السابقة للإسلام، مما يقوى فرص السلام ويدعمها.
- مبدأ العالمية وما يقتضيه من دعوة والتي هي أحسن، وحوار بناء، وافتتاح على الآخر، مما يدعم علاقات التعاون والتعايش السلمي بين الشعوب والأمم.
- مبادئ المساواة والعدل والحرية باعتبارها الشروط الأساسية والضمانات الحقيقية لقيام السلم والأمن بين الأفراد والجماعات والأمم.

إن ما أشرنا إليه سابقاً هو مبادئ قرآنية حاكمة وضابطة لفلسفه السلام في الإسلام، وموجهة لمسار علاقة المسلمين بغيرهم نحو إقامة السلام والتعايش السلمي، وتحقيق التفاعل الإيجابي مع الآخر المخالف دينياً.

وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تحض على المواجهة بين المسلمين وغيرهم، وإعمال السيف في مواجهتهم مثل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْسَخَ الْأَثْمَرُ الْمُرْءَمْ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَذُوْهُرُ وَاحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾<sup>(٥)</sup>، وقوله سبحانه: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِتْنَةً فَاثْبُتوْا وَذَكِرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ نُفْلِحُونَ﴾<sup>(٦)</sup>، وقوله عَزَّلَ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا يَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾<sup>(٧)</sup>، وقوله عَزَّلَ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونُ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ

(٤) ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، «سورة البقرة»، القرآن الكريم: الآية ٢٥٦، ﴿أَتَعْلَمُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْمُسْتَنْدَةِ وَجَدِلَهُمْ بِأَيْنِي هِيَ أَحَسَنُ إِنْ رَبُّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَمَوْعِظَةِ الْمُهَمَّدِينَ﴾، «سورة النحل»، القرآن الكريم: الآية ١٤٥، وأيات أخرى ذات الدلالات الدالة على التعايش مثل قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِذَا حَقَّنَكُمْ مِنْ ذُكْرِ وَأَذْكِرْ وَجَعَلَنَكُمْ شُعُورًا وَقَاتَلَ لِعَادَوْهُ إِنَّ أَكْثَرَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَفْتَنَكُمْ﴾، «سورة الحجرات»، القرآن الكريم: الآية ١٣، ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الْبَيْنِ لَمْ يُمْتَلِكُمْ فِي الْأَيْنِ وَلَا يَخْرُجُوكُمْ مِنْ دِيْرِكُمْ أَنْ يَدْرُوْهُمْ وَمُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾، «سورة المحتoteca»، القرآن الكريم: الآية ٨.

ومن السنة النبوية المطهرة نقرأ قوله ﷺ: «إِيَّاهَا النَّاسُ إِنْ رَبِّكُمْ وَاحِدٌ وَانْ أَبْاكُمْ وَاحِدٌ. كُلُّكُمْ لَآمَنَ وَآدَمُ مِنْ تَرَابٍ. أَكْرِمُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاصُكُمْ، وَلَيْسَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ فَضْلٌ إِلَّا بِالْتَّقْوَى». ويمكن الاستدلال على التعايش الإسلامي بالعهد الذي كتبه الرسول ﷺ بين اليهود والهاجرين والأنصار في المدينة المنورة والمسمى الصحيفة. وفيه: «وَإِنْ يَهُودَ بْنِي عَوْفَ أَمَةٌ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ، لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ وَلِلْمُسْلِمِينَ دِينُهُمْ...».

(٥) «سورة التوبه»، القرآن الكريم: الآية ٥.

(٦) «سورة الأنفال»، القرآن الكريم: الآية ٤٥.

(٧) «سورة الأنفال»، القرآن الكريم: الآية ٦٠.

لِلَّهِ فَإِنْ أَنْهَوُا فَلَا عُذْوَنَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ<sup>(٨)</sup>، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرِبُ الْأَقْبَابَ حَتَّىٰ إِذَا أَخْتَنَتُمُوهُمْ فَشَدُوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنْ بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَصْعَمَ الْحَرَبُ ثُمَّ أَوْزَدَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَأَنْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنَّ إِنَّمَا يَنْهَا بَعْضُكُمْ بِعَصْبَرٍ وَالَّذِينَ قُلُّوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَنَّ يُضَلَّ أَعْنَالَهُمْ﴾<sup>(٩)</sup>.

وَمِنَ الْأَحَادِيثُ النَّبُوَّيَّةِ الدَّاعِمَةِ لِلآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ السَّابِقَةِ نَقْرَأُ قَوْلَهُ ﷺ: «أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهُدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دَمَاهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحْسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»<sup>(١٠)</sup>. وَقَوْلُهُ ﷺ: «بَعْثَتِي بَيْنَ يَدِي السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ حَتَّىٰ يُعْبُدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رَمْحِي، وَجُعِلَ النَّذْلُ وَالصَّغَارُ عَلَىٰ مِنْ خَالِفِ أَمْرِي»<sup>(١١)</sup>.

فَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ الْقَوْلُ بِسُلْمَيْةِ الْعَلَاقَةِ بَيْنِ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ مَعَ وُجُودِ هَذِهِ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ وَالْأَحَادِيثُ النَّبُوَّيَّةِ الشَّرِيفَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَىِ الْمَوَاجِهَةِ وَإِعْمَالِ السَّيْفِ؟

(٨) «سُورَةُ الْبَقْرَةِ»، الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ؛ الآيَةُ ١٩٣.

(٩) «سُورَةُ الْمُحَمَّدِ»، الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ؛ الآيَةُ ٤.

(١٠) أَبُو الْحَسِينِ مُسْلِمُ بْنِ الْحَجَاجِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ وَرْدِ بْنِ كُوشَادِ الْقَشِيرِيِّ الْنِيْسَابُورِيِّ (ت ٥٦١ هـ)، «حَدِيثُ رَقْمٍ ٣٢»، تَحْتَ «الْأَمْرُ بِقَتَالِ النَّاسِ حَتَّىٰ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ»، تَحْتَ «كِتَابِ الإِيمَانِ»، صَحِيحُ مُسْلِمٍ، تَحْقِيقُ نَظَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْفَارِيَانِيِّ، مج. ١ (الْقَاهِرَةُ: دَارُ طَبِيبَةِ، ٣٠٦: ٣٢).

(١١) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ بْنُ هَلَالِ الشَّيْبَانِيِّ الْذَهْلِيِّ (ت ٥٤١ هـ)، «حَدِيثُ رَقْمٍ ٥١١٥»، تَحْتَ «مَسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ»، تَحْتَ «مَسْنَدُ الْمَكْثُرِيْنِ مِنَ الصَّحَابَةِ»، الْمَسْنَدُ، تَحْقِيقُ شَعِيبِ الْأَرْنُوْطِ، مج. ٨ (بَيْرُوتُ: مَوْسِيَّةُ الرَّسَالَةِ، ١٩٩٦).

لقد عالج كثير من الفقهاء والمفسرين هذه الإشكالية من خلال مقوله النسخ<sup>(١٢)</sup>، التي أثبتت التعارض بين هذه الآيات، وما أسلفنا، من مبادئ قرآنية تعتبر أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو السلم لا الحرب، وذلك من خلال قولهم بآية السيف<sup>(١٣)</sup>، التي حكم القائلون على نسخها بخمس وسبعين آية من الآيات الداعية إلى الصفح والعفو والرحمة والتعامل بالحسنى وحسن الجوار.. إلخ، وفيها الآيات التي هي من قواعد الإسلام الكلية ومبادئه العامة، مثل قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ قَدْ بَيَّنَ الرُّشْدَ مِنَ الْغَيِّ فَمَن يَكُفُّرُ بِالظَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدْ أَسْتَمْسَكَ بِالْعِرْوَةِ الْوُتْقَ لَا أَنْفِضَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾<sup>(١٤)</sup>.

(١٢) يذكر اللغويون مادة النسخ عدة معانٍ تدور بين النقل والإبطال والإزالة، فيقولون: نسخ زيد الكتاب إذا نقله عن معارضة (مقابلة)، ونسخ التحليل إذا نقله من خلية إلى أخرى، ويقولون: نسخ الشيب الشاب إذا أزاله وحل محله، ويقولون: نسخت الريح آثار القول إذا أبطلتها. يقول ابن فارس: «اللون والسين والخاء أصل واحد، إلا أنه مختلف في قياسه، قال قوم: قياسه رفع شيء وإثبات غيره مكانه، وقال آخرون: قياسه تحويل شيء إلى شيء، وكل شيء خلف شيئاً فقد انتسخه وانتسخت الشخص الظل، والشيب الشاب، ومنه تناصح الأزمنة والقرون»، انظر: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الفزويي الرازي (ت ٥٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، مج. ٥ (بيروت: دار الفكر، د.ت.)، ٤٢٤-٤٥٤. وأمام هذه المعاني المتعددة للمادة نرى اللغويين يختلفون في أيها هو المعنى الحقيقي وأيها مجاز له، ثم يتجاوزون هذا الخلاف دائرةهم إلى الأصوليين والمفسرين والمؤلفين في الناسخ والمنسوخ حين ينقلون عنهم. فهنا أبو جعفر النحاس في كتابه الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم يقرر أن اشتقاء النسخ من شيئاً أحدهما يقال: نسخت الشمس الظل إذا أزاله وحلت محله، ونظير هذا «فَيَسْأَلُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَنُ». والآخر من نسخ الكتاب إذا نقلته من نسخته وعلى هذا الناسخ والمنسوخ، انظر: مصطفى زيد، النسخ في القرآن: دراسة تشريعية تاريخية نقديّة، ط. ١٩٨٧، مج. ١ (المتصورة: دار الوفاء)، ٣-٥٥.

إذا انتقينا إلى المفسرين فإننا نلحظ نفس الشيء، وهو اختلافهم في تحديد حقيقة النسخ من مجاز، ومن أعجزه ذلك، اكتفى بيبراد آثار تحدد المراد بالنسخ دون ترجيح. فالقرطبي في تفسيره يحكم أن حقيقة النسخ الإبطال والإزالة. يقول في تفسيره للآلية (١٦٦) من سورة البقرة: «النسخ في كلام العرب على وجهين:

الأول: النقل، كنقل كتاب من آخر، وعلى هذا يكون القرآن كله منسوخاً، أعني من اللوح المحفوظ وإنزاله إلى بيت العزة في السماء الدنيا، وهذا لا مدخل له في هذه الآية، ومنه قوله تعالى: «إِنَّا كَانَ نَسَخْنَا مَا كُنَّا تَعَمَّلُونَ»، أي نأمر بنسخه وإثباته.

الثاني: إبطال شيء وزواله وإقامة آخر مقامه، ومنه منقسم في اللغة على طريقين: الأول: إبطال الشيء وزواله وإقامة آخر مقامه، ومنه نسخ الشخص الظل إذا أذهبته وحلت محله، وهو معنى قوله تعالى: «مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُذِّهِنُّهَا ثُمَّ أَنْتَ بِخَيْرٍ تَبَقَّأْ».

الثاني: إزالة الشيء دون أن يقام آخر مقامه، كقولهم: نسخت الريح الآخر، ومن هذا المعنى قوله تعالى: «فَيَسْأَلُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَنُ»، «سورة الحج»، القرآن الكريم: الآية ٥٦، أي يزيله فلا يتلي ولا يثبت في المصحف بده.

انظر: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الحنفي القرطبي (ت ٧٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، مج. ١ (القاهرة: دار الحديث)، ٤٧٩-٤٨٠.

وهكذا يمضي المؤلفون في الناسخ والمنسوخ والمفسرون في سعيهم إلى تحديد معنى النسخ لغة، وهو قصد تبيان حقيقته من مجازه. والراجح عند أغلبهم أن مادة النسخ وضعت لتعديل على معنى الإزالة، إذ يحكم أكثرهم أن الإزالة هي المعنى الحقيقي لمادة النسخ في القرآن.

للمزيد من التوسيع في معرفة حقيقة النسخ، انظر: جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن كمال الدين بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الحضيري السيوطي (ت ٩١١هـ)، الإنفاق في علوم القرآن، تحقيق فواز أحمد زمرلي، ط. ٥ (بيروت: دار الكتاب العربي)، ٤٠٤؛ محمد عبد العظيم الررقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، ط. ٣ (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ١٩٩٥.

(١٣) وآية السيف في أصح الأقوال هي قوله تعالى: «فَإِذَا أَسْلَمَ الْأَكْثَرُ لِلْعِزْمِ فَأَقْلَمُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوهُمْ كُلَّ مَرْسَدٍ فَإِنْ كَانُوا أَقْاتَلُوا أَصْلَهُ وَإِنْ أَرْكَوْهُمْ فَلَمَّا وَسَيَّبُوهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ»، «سورة التوبه»، القرآن الكريم: الآية ٤٥، السعف في القرآن، مج. ٤، ٥٤. وقد أُدْعِي بأنها هي نفسها منسوخة، وأن الآية الناسخة لها قوله تعالى: «فَإِنَّمَا بَعْدُ وَيَأْدَأْ»، «سورة محمد»، القرآن الكريم: الآية ٤؛ زيد، النسخ في القرآن، مج. ١٦، مما يبين شدة التضارب الحاصل بين العلماء حول النسخ.

(١٤) «سورة البقرة»، القرآن الكريم: الآية ٤٥٦.

إن القول بآية السيف حدا بالقائلين بها إلى اعتبار الحرب أصل العلاقة مع المخالف دينياً، وأن الكفر في ذاته سبب لمقاتلة أهله. واعتبروا الكفر مُبيحاً لقتل الكافر. ومن ثم، فأهل الشرك والكفر مخرون بين خيارين لا ثالث لهما: الإسلام أو السيف (القتال)، وأما أهل الكتاب - ومعهم المجروس - فإنهم مخرون بين ثلاثة خيارات: الإسلام أو الجزية أو القتال. بمعنى آخر، وحسب رأي أصحاب هذا الاتجاه؛ فإن المشركين في حال بلوغ دعوة الإسلام إليهم فامتنعوا عنها، تعين قتالهم حتى يكون ذلك إما سبباً في هلاكهم أو في دخولهم الإسلام<sup>(١٥)</sup>.

وعليه، فلا مجال للحديث عن موادعة أو سلم أو أمان يقوم بين المسلمين وغير المسلمين، وأنه كما يكون متعميناً على المسلمين أن يدفعوا العدو عن بلادهم، فإن عليهم أيضاً أن يداهموه في بلاده ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، لا فرق في ذلك بين أن يكون العدو قد اكتسب وصف العداوة بارتكابه عدواً مادياً على المسلمين، أو بالتحضير والإعداد لشن هذا العدوان، وبين أن يكون قد اكتسب هذا الوصف بغير ذلك، ولو كان مجرد رفضه الخضوع لدولة الإسلام، وبقائه على غير دين الإسلام.

ومن أبرز من يمثل هذا الرأي من الفقهاء والمفسرين المتقدمين الإمام الشافعي؛ إذ يذهب إلى أن المُبيح للقتل هو الكفر، وأن لا سبيل أمام الكفار لحقن دمائهم وحماية أمواهم إلا بالإيمان بالله وبرسوله، واستثنى أهل الكتاب إذا حصل لهم عهد من المؤمنين. يقول الإمام الشافعي: «حقن الله الدماء، ومنع الأموال إلا بحقها، بالإيمان بالله وبرسوله، أو عهد من المؤمنين بالله ورسوله لأهل الكتاب، وأباح دماء البالغين من الرجال بالامتناع من الإيمان، إذا لم يكن لهم عهد... والذى أراد الله تعالى أن يقتلوا حتى يتوبوا، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكوة، أهل الأولان من العرب وغيرهم الذين لا كتاب لهم. فإن قال قائل: ما دل على ذلك؟ قيل له: قال الله تعالى: ﴿قَتَّلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يَحْرُمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوُا الْحِرْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَغِيرُونَ﴾<sup>(١٦)</sup>... فمن لم يزل على الشرك مقيماً لم يجعل عنه إلى الإسلام، فالقتل على الرجال، دون النساء منهم»<sup>(١٧)</sup>.

(١٥) عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية، أو نظام الدولة الإسلامية في الشعون الدستورية والخارجية والمالية، تقديم محمد عمارة (القاهرة: الأزهر الشريف، ١٤٣٤هـ): ٨٦ وما بعدها.

(١٦) «سورة التوبة»، القرآن الكريم: الآية ٢٩.

(١٧) أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المقلبي القرشي (ت ٤٦٠هـ)، الأم، تحقيق محمد زهري النجار، ط. ٤، مج. ٤ (بيروت: دار المعرفة، ١٩٧٣): ١٦١ وما بعدها. ومقتضى الدليل عندهم قتل كل كافر، سواء كان رجلاً أو امرأة، سواء كان قادرًا على القتال أو عاجزًا عنه، سواء =

وإلى نفس الرأي يذهب بعض أصحاب الإمام أحمد، إذ يقول ابن قدامة الحنفي: «ويقاتل من سواهم من الكفار حتى يسلمو»<sup>(١٨)</sup>. ويدعم هذا الرأي الإمام الشوكاني بقوله: «أما غزو الكفار ومناجزة أهل الكفر، وحملهم على الإسلام أو تسليم الجزية أو القتل، فهو معلوم من الضرورة الدينية، ولأجله بعث الله رسle وأنزل كتبه. وما زال ﷺ منذ بعثة الله سبحانه إلى أن قبضه إليه جاعلاً لهذا الأمر من أعظم مقاصده ومن أهم شؤونه. وأدلة الكتاب والسنّة في هذا لا يتسع لها المقام ولا لبعضها»<sup>(١٩)</sup>. ويعتبر الجصاص مبادأة المشركين القتال من الأمور المجمع عليها غير المختلف فيها؛ إذ يقول: «ولا نعلم أحداً من الفقهاء يحظر قتال من اعتزل قاتلنا من المشركين، إنما الخلاف في جواز ترك قتالهم لا في حظره»<sup>(٢٠)</sup>.

نجد هذا الرأي عند بعض المفسرين أيضاً، إذ يؤكّد ابن جرير الطبرى على تخدير المشركين بين الإسلام أو القتل؛ ففي تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدوْهُمْ كُلَّ مَرَضَدٍ إِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الْأَصْلَوَةَ وَأَتُوا الْزَكَوَةَ فَخَلُوْا سَيِّلَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ﴾<sup>(٢١)</sup>. يقول: «فاقتلوهم حيث لقيتهم من الأرض، في الحرم وغير الحرم في الأشهر الحرم وغير الأشهر الحرم»<sup>(٢٢)</sup>. وأما في قوله تعالى: «وأعدوا لهم كل مرصد»، يقول

= سالمانا أو حاربنا. لكن شرط العقوبة بالقتل أن يكون بالغ، فالصبيان لا يقتلون لذلك. أما النساء، فمقتضى الدليل قتالهم، لكن لم يقتلن لأنهن يصرن سبياً بنفس الاستيلاء عليهن، فلم يقتلن لكنهن مalaً للمسلمين، كما لا تهدى المساكن إذا ملكت. وعلى هذا القول: يقتل الرهبان وغير الرهبان لوجود الكفر؛ وذلك أن الله علّق القتل لكونه مشركاً بقوله: «فاقتلو المشركين» فيجب قتل كل مشرك، كما تحرّم ذبيحته ومن كتحته مجرد الشرك، انظر: تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراقي (ت ٧٦٨ھ)، قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم وحرم قتالهم لمجرد كفرهم: قاعدة تبين القيم السامية للحضارة الإسلامية في الحرب والقتال، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله آل محمد (الرياض، ٢٠٠٤: ٨٨). وسيأتي كلاماً شيخ الإسلام رد هذه الدعوى وابطالها.

(١٨) موقف الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنفي (ت ٦٦٥ھ)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق محمود عبد الوهاب، مج. ٩ (القاهرة: مكتبة القاهرة، د.ت.: ١٧٣).

(١٩) محمد بن علي الشوكاني، المسيل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار، تحقيق قاسم غالب أحمد، محمود أمين التواوي، مج. ٤ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٥: ٥١٨-٥١٥).

(٢٠) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٥٣٧ھ)، أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، مج. ٣ (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٥: ١٩١).

(٢١) «سورة النوبة»، القرآن الكريم: الآية ٥.

(٢٢) وهو هنا يحكم بأن قوله تعالى: «ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلونكم فيه» منسوخة وليس محكمة. فيخالف من يقول بأنه لا يجوز قتال أحد في المسجد الحرام إلا بعد أن يقاتل. وبه قال مجاهد وطاوس، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه، وهو ما رجحه القرطبي مستدلاً بحديث ابن عباس حيث قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمته الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم القيمة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبله. ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة»، أخرجه مسلم في كتاب الحج، انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مج. ١: ٧٢٦-٧٢٤.

الطبرى: «وَقَعُدُوا لَهُمْ بِالْتَّطْبِ لِقَتْلِهِمْ أَوْ أَسْرِهِمْ كُلَّ طَرِيقٍ وَمِرْقَبٍ»<sup>(٢٣)</sup>، وَأَنَّهُ «لَا يَخْلُى سَبِيلُهُمْ (أَيِّي) الْمُشْرِكِينَ وَالْكُفَّارِ إِلَّا بِرْجُوعِهِمْ عَمَّا نَهَا هُمْ عَنِ الشُّرُكَ بِاللَّهِ وَجَهْدُ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٌ ﷺ، إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ، وَإِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لَهُ، وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ»<sup>(٢٤)</sup>، أَيِّي بَعْدِ إِسْلَامِهِمْ. وَنَفْسُ الرَّأْيِ نَجَدَهُ عِنْدَ الْحَافِظِ ابْنِ كَثِيرٍ، حِيثُ يَقُولُ: «إِنَّهُ إِذَا بَلَغَتِ الْمُشْرِكِينَ دُعَوةُ الْإِسْلَامِ فَامْتَنَعُوا عَنْهَا، مَعَ غَلْبَةِ الْمُسْلِمِينَ وَقَدْرِهِمْ عَلَيْهِمْ، تَعَيْنُ قَتْلَهُمْ حَتَّى يَكُونُ ذَلِكَ سَبِيلًا إِمَّا فِي هَلاْكِهِمْ أَوْ فِي دُخُولِهِمْ إِلَيْهِمْ»<sup>(٢٥)</sup>.

وَلَيْسَ هُنَاكَ اخْتِلَافٌ بَيْنَ مَا ذَهَبَا إِلَيْهِ - أَيُّ كُلُّ مِنَ الطَّبَرِيِّ وَابْنِ كَثِيرٍ - وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْقَرْطَبِيُّ بَعْدَهُمَا، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَقَاتَلُوهُمْ» مَعْنَاهُ عِنْدَ الْقَرْطَبِيِّ أَنَّهُ أَمْرٌ بِالْقَتْلِ لِكُلِّ مُشْرِكٍ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ. وَهُوَ أَمْرٌ بِالْقَتْلِ مُطْلِقٌ لَا بِشَرْطٍ أَنْ يَبْدُوا الْكُفَّارَ. وَيَسْتَدِلُّ الْقَرْطَبِيُّ بَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونُ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الَّذِينَ لِلَّهِ إِنَّ أَنْهَمُوا فَلَا عُذْوَنَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾<sup>(٢٦)</sup>، وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»<sup>(٢٧)</sup>. فَدَلَّتِ الْآيَةُ وَالْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ سَبِيلَ الْقَتْلِ هُوَ الْكُفَّرُ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً» أَيْ كُفَّرُ فَجَعَلُوا الْغَايَا عَدَمَ الْكُفَّرِ<sup>(٢٨)</sup>.

وَيُشَيرُ أَصْحَابُ هَذَا الاتِّجَاهِ - فَقَهَاءُوْنَ وَمَفْسُرُوْنَ - إِلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ بِرَاءَةٍ: ﴿فَقَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِبُّونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَنِعُوْنَ﴾<sup>(٢٩)</sup>، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَقَاتَلَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَمَعْهُمُ الْمَجْوَسُ عَمَلًا بِقَوْلِهِ<sup>(٣٠)</sup> فِي شَأنِ الْمَجْوَسِ: «سَنَوْا بِهِمْ سَنَةً أَهْلَ الْكِتَابِ»<sup>(٣١)</sup>؛ تَكُونُ عَلَى الْإِسْلَامِ أَوْ دُفْعَ الْجِزْيَةِ أَوْ الْقَتْلَ؛ فَإِنَّ الْكُفَّارَ وَالْمُشْرِكِينَ لَا يَكُونُ

(٢٣) أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبرى (ت ٣١٥هـ)، تفسير الطبرى: المسمى جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق هانى الحاج، وعمر زكي البارودى، وخبيرى سعيد، مج. ١٠ (القاهرة: المكتبة التوفيقية، ٢٠٠٤)، ٨٣.

(٢٤) المرجع السابق: ٨٣.

(٢٥) أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن زرع القرشي (ت ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، مج. ٢ (بيروت: دار المعرفة، ١٩٨٣)، ٣٢٧-٣٢١، ٣١٠-٣٠٨.

(٢٦) «سورة البقرة»، القرآن الكريم: الآية ١٩٣.

(٢٧) مسلم بن الحجاج النسائي، «حديث رقم ١٢٤»، صحيح مسلم: ٣٦.

(٢٨) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مج. ١: ٧٢٣.

(٢٩) «سورة التوبية» القرآن الكريم: الآية ٤٩.

(٣٠) أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري المدني (ت ١٧٩هـ)، «حديث رقم ٤٦»، تحت «باب جزية أهل الكتاب والمجوس»، تحت «كتاب الزكاة»، الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مج. ١ (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٥)، ٢٧٨.

لهم بصرى في القرآن إلا الإسلام أو القتل<sup>(٣١)</sup>. وإنما أسس أصحاب هذا الرأي رأيهم وقواعدهم على أساس أن غير المسلمين إذا دعوا إلى الإسلام، وأقيمت لهم دلائله الحقة، وأبليت معاذيرهم برفع الشبهات وإيضاح الآيات؛ كان إصرارهم على خلافهم وإعراضهم عن الإسلام وآياته، ورفضهم إجابة دعاته؛ بمثابة إيدان المسلمين بالحرب. عندها يجب على المسلمين أن يسوقوهم إلى الحق قسراً ما داموا لم يذعنوا له بالحكمة والموعظة الحسنة<sup>(٣٢)</sup>; «حتى إذا لم تفلح وسائل الاله بعد أن لم تفلح سبل الحكمة لم يكن بد من قتلهم، وقطع دابر شرهم وقاية للمجتمع من ضلالهم، كالعضو المصابة إذا تعذر علاجه تكون مصلحة الجسم في بتره»<sup>(٣٣)</sup>.

إنما أصحاب هذا الاتجاه وفي سعيهم إلى التأكيد على أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو القتال لعلة الكفر؛ يجمعون على أن هذا الأصل يتمتع بأوصاف الإطلاق والعموم والشبات، باستنادهم إلى مقوله النسخ، وأن آية السيف مستندهم في القول بهذا الأصل قد نسخت آية ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْجِعُونَ أَهْلَ الْكُفَّارِ إِلَيْكُمْ هُوَ أَعَدُّ لَكُمْ مَا كُنْتُمْ تَرْكُونَ﴾ حتى صار قتال أهل الشرك بوصفهم هذا شرعاً عاماً لا يملكون حياله إلا الإسلام أو ال�لاك<sup>(٣٤)</sup>.

ويرى ابن العربي المالكي أن آيات القرآن الكريم المتعلقة بالقتال تشير إلى نوع من التدرج في الأحكام، وبيان ذلك «أنه حين كان الرسول ﷺ بمكة، على ضراوة العدو وقلة النصير، لم يكن القتال مأموراً به ولا حتى مأذوناً فيه، وإنما هو الصفح والإعراض، إعمالاً لقوله تعالى: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾<sup>(٣٥)</sup>. حتى إذا هاجر الرسول وقويت بالمدينة شوكته، أذن في القتال متى كانت المبادأة من المشركين؛ مصداقاً لقوله تعالى: ﴿أُذْنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلْمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ . الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيْرِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾<sup>(٣٦)</sup>. فلما ازداد الإسلام قوة إلى قوة فرض قتال من قاتل دون من لم يقاتل، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَفَقْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾<sup>(٣٧)</sup>. حتى إذا بلغ الغاية بعد بدر، وأصر الناس

(٣١) القرطيبي، الجامع لأحكام القرآن، مج. ١: ٤٥٣.

(٣٢) خلاف، السياسة الشرعية: ٩٤.

(٣٣) المرجع السابق: ٩٠.

(٣٤) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مج. ٤: ١٧.

(٣٥) «سورة البقرة»، القرآن الكريم: الآية ١٠٩.

(٣٦) «سورة الحج»، في القرآن الكريم: الآية ٤٠-٣٩.

(٣٧) «سورة البقرة»، القرآن الكريم: الآية ١٩١.

مع ذلك على فسادهم، فرض القتال فرضاً عاماً كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُنْقَذِينَ﴾<sup>(٣٨)</sup>، ﴿فَإِذَا أَنْسَلَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَأَعْدُوْهُمْ كُلَّ مَرَضٍ﴾<sup>(٣٩)</sup>.

وبحسب ابن العربي، فإن التدرج في تشريع القتال والأمر به قد تم على أربع مراحل نسخ اللاحق منها السابق. واستقر الأمر على مبادأة الناس بالقتال من أجل الدخول في الإسلام، حيث قال: «فكل خطوة من الخطوات الأربع نسخت التي قبلها حتى أصبح القتال يساق به الناس إلى الإيمان رغم أنوفهم»<sup>(٤٠)</sup>.

إن هذا التصور يثير إشكالات كثيرة وخطيرة في آن، نجملها فيما يلي:

- أليس في القول بالنسخ إخلال بإطلاقية القرآن وإحكامه وحسن تفصيله؟ أليس في النسخ تعارض مع قوله تعالى: ﴿الرَّبُّكُتُبُ أَحْكَمَتْ أَيْنَهُمْ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَيْرٍ﴾<sup>(٤١)</sup>، وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَآجَاءُهُمْ وَإِنَّهُ لَكَتَبٌ عَزِيزٌ لَا يَأْنِيهُ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَزِيلُ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾<sup>(٤٢)</sup>؟
- أليس في القول بالنسخ إقرار باختلاف القرآن وتناقض آياته، وهو المحال في حقه لقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ وَأَنَّهُ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ أَخْيَلَفًا كَثِيرًا﴾<sup>(٤٣)</sup>؟
- ألم يحكم القرآن بخلود آياته، ويقر بأن خطابه عالي إنساني شامل نزل ليرسم الطريق الصحيح للبشرية، ويعالج مشكلاتها، ويضع حلولاً لها في كل زمان ومكان، فكيف يمكن الحال هذه أن نعمل بعض الآيات ونعطل بعضها بسبب القول بالنسخ؟
- كيف ننسخ النص القرآني الثابت القطعي بأخبار أحد، وقد أكد العلماء عدم جواز نسخ القرآن بأخبار أحد، وفي مقدمتهم أولئك القائلون بالنسخ؟

(٣٨) «سورة التوبية»، القرآن الكريم: الآية ٣٦.

(٣٩) «سورة التوبية»، القرآن الكريم: الآية ٥.

(٤٠) أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن العربي المعافري الأندلسي الإشبيلي الماليكي (ت ٥٤٣ هـ)، أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي، مج. ١ (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ١٩٥٧)، ١٠٦، ١٠٩، ١١٠.

(٤١) المرجع السابق: ١١٠.

(٤٢) «سورة هود»، القرآن الكريم: الآية ١.

(٤٣) «سورة فصلت»، القرآن الكريم: الآية ٤١-٤٢.

(٤٤) «سورة النساء»، القرآن الكريم: الآية ٨٤.

• كيف يُدَعِّى النسخ بعد وفاة الرسول ﷺ، والعلماء قد اشترطوا أن الزمن الذي يُسَوِّغ فيه نسخ

النصوص هو مصدر الرسالة دون ما بعده؟

• كيف يتبدل الوحي ويتحول، والله يحکم بأنه ﴿لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ﴾<sup>(٤٥)</sup>.

إنها أسئلة تمثل اعترافات وجيهة عن القول بالنسخ، وتزداد وجاهتها بالنظر إلى عدد الآيات التي حكم القائلون بنسخها، إذ «اعتبر ابن العربي المافي عدد الآيات المنسوخة مائة آية، خمس وسبعون آية منسوخة بآية القتال. وذهب ابن حزم في كتابه معرفة الناسخ والمنسوخ أن آيات النسخ تبلغ مائتين وأربع عشرة آية، وذهب أبو جعفر النحاس في كتابه الناسخ والمنسوخ إلى أنها تبلغ مائة وأربعين وثلاثين آية، وأوصلها ابن سلامة الضرير إلى مائتين وثلاث عشرة آية»<sup>(٤٦)</sup>. في حين أوصلها ابن الجوزي إلى مائتين وسبعين وأربعين آية<sup>(٤٧)</sup>، أغلبها منسوخ بآية السيف.

فالقول بآية السيف يعطّل العمل بآيات قرآنية هي من القواعد الكلية والمبادئ العامة في الدين الإسلامي، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾<sup>(٤٨)</sup>، قوله سبحانه: ﴿وَلَا شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنِ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَيِّعاً فَإِنَّمَا تُكَرِّهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٤٩)</sup>، قوله عَزَّلَهُ: ﴿فَاصْفَحْ أَصَقْحَ أَجْمِيلَ﴾<sup>(٥٠)</sup>، قوله سبحانه: ﴿وَلَا سَتُّو الْحَسَنَةَ وَلَا أَسْيَتَهُ أَدْفَعَ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا أَذْدَى الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدْوُهُ كَانَهُ وَلِيٌ حَمِيمٌ﴾<sup>(٥١)</sup>، وغيرها كثير. حيث لم يترك أصحاب القول بالنسخ - وخاصة المتبعين فيه - آية من الآيات القرآنية الداعية إلى الصفح والعفو والتسامح والصبر والمعاملة بالحسنى والدفع بالتي هي أحسن، وغير ذلك مما هو من أصول مكارم الأخلاق وأمهات الفضائل؛ إلا قالوا نسختها آية السيف. قال ابن العربي: كل ما في القرآن من الصفح عن الكفار، والتولي والإعراض والكف عنهم، فهو منسوخ بآية السيف، وهي: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا

(٤٥) «سورة يونس»، القرآن الكريم: الآية ٦٤.

(٤٦) محمد فاروق البهان، مقدمة في الدراسات القرآنية (المملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٩٩٥): ٥٠٧.

(٤٧) زيد، النسخ في القرآن، مجل. ٢: ٣٣٥.

(٤٨) «سورة البقرة»، القرآن الكريم: الآية ٥٦.

(٤٩) «سورة يونس»، القرآن الكريم: الآية ٩٩.

(٥٠) «سورة الحجر»، القرآن الكريم: الآية ٨٥.

(٥١) «سورة فصلت»، القرآن الكريم: الآية ٣٤.

الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ<sup>(٥٢)</sup>; حيث نسخت مائة وأربعين وعشرين آية<sup>(٥٣)</sup>.

نتوقف عند هذا الحد في تتبع مخاطر القول بآية السيف، خاصة وأن هناك دراسة معتبرة للشيخ مصطفى زيد<sup>(٥٤)</sup> (النسخ في القرآن)<sup>(٥٥)</sup> قد أغتننا عن ذلك؛ حيث رد رحمة الله على الأقوال السابقة ردًا علميًّا موثقًا.

إن القول بآية السيف كان سببًا في إفقار روح التسامح التي اتسم بها الخطاب القرآني، الأمر الذي يدفع الباحث - وتأكيدًا منه على سلمية العلاقة مع الآخر، وبالتالي تفنيد ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأول - إلى دراسة آيات القتال الواردة في سورة التوبه<sup>(٥٦)</sup> بما فيها آية السيف، محاولين تتبع سياق ورودها<sup>(٥٧)</sup>، واستنباط علة القتال فيها، وتحديد العلاقة بين الجهاد القتالي الداعية إليه، وأصل علاقة المسلمين بغيرهم الذي هو السلم لا الحرب.

افتتح الله تعالى سورة براءة بقوله: ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ . فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُغْرِزُ الْكُفَّارِينَ . وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحِجَّةِ الْأَكْبَرِ إِنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنْ شَبَّتْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِنْ تَوَلَّتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبِشَّرَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعِذَابٍ أَلِيمٍ . إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظْهِرُوكُمْ أَحَدًا فَلَا تَمْوِيلُ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُنْتَقِيَنَ . فَإِذَا أَنْسَلْتُمُ الْأَشْهُرَ الْحُرُومَ فَاقْنُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا

(٥٤) «سورة التوبه»، القرآن الكريم: الآية ٥.

(٥٥) السيوطي، الإنegan في علوم القرآن: ٥٩٧.

(٥٦) مصطفى زيد: هو فضيلة الأستاذ الدكتور مصطفى زيد، ولد سنة ١٩١٧م، محافظة كفر الشيخ بريف مصر، كان رئيساً لقسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلم بجامعة القاهرة من ١٩٦٠م إلى ١٩٧٦م، كما عمل أستاداً لجميع علوم الشريعة في جامعات مصر، دمشق، بيروت، الحرطوم، المدينة المنورة. من مؤلفاته: المصلحة في التشريع الإسلامي، دراسات في السنة، فلسفة العبادات في الإسلام. توفي رحمة الله سنة ١٣٩٨هـ.

(٥٧) زيد، النسخ في القرآن.

(٥٨) اقتصرنا على دراسة آيات القتال الواردة في سورة التوبه دون غيرها؛ لأن سورة براءة هي آخر ما نزل من القرآن بخصوص آيات القتال. وعلىه، فإذا استطعنا تفنيد دعوى نسخها لآيات المهاينة والموافقة والمسالمة، ألغينا ذلك من دراسة آيات القتال الواردة في سور قرآنية أخرى متقدمة عنها في التزول.

(٥٩) فالسياق يشكل مدخلاً منهاجيًّا رئيسياً للوصول إلى دراسة المعنى وتحديد واستخراج قرارات النص على استيعاب الواقع. بل إن اعتبار السياق أضحى من أبرز وأهم محددات دلالة النص في المجالات التشريعية وغيرها، وقد ساعد اعتماد اعتبار السياق منهاجاً أصولياً وواضبطاً مرجعياً على التخفيف من حدة التناحر الذي يحصل عادة بين النطق والمعنى. كما ساعد على تلاقي آفة تحويل النصوص ما لا قبل لها به، انظر: فاطمة بوسالمة، «السياق عند الأصوليين: المصطلح والمفهوم»، مجلة الإحياء، العدد ٤٥، السياق في المجالات التشريعية: المفهوم والمدور (يوليو ٢٠٠٧): ٣٩.

الصَّلَاةَ وَإِذَا أَتَوْا الْزَكَوَةَ فَخُلُوا سِيلَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ . وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَاجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغُهُ مَا مَنَهُ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ . كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدُوكُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا أَسْتَقَمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ . كَيْفَ وَإِنْ يَظْهِرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُوْفُونَ فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذَمَّةٌ يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْتِي فُؤُبُهُمْ وَأَكْثُرُهُمْ فَسَقُوتٌ . أَشْرَوْفَ إِبَايَتِ اللَّهِ ثُمَّ أَقِيلًا فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ . لَا يَرْقُوْفُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذَمَّةٌ وَأَوْتَلِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ . فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَإِذَا أَتَوْا الْزَكَوَةَ فَإِخْوَنَكُمْ فِي الَّذِينَ وَنَفَّضُلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ . وَإِنْ نَكُوْنَا إِنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَتَلُوا أَئِمَّةَ الْكُفَّارِ إِنَّهُمْ لَا يَأْتِنَ لَهُمْ لَعْنَهُمْ يَتَهَوُّنَ . أَلَا أَنْقَلَوْنَكُمْ فَوَمَا نَكَوْنَا أَيْمَنَهُمْ وَهُكُمْ بِإِخْرَاجِ الْرَّسُولِ وَهُمْ بِكَدْءُوكُمْ أَوْلَكَ مَرَّةً أَخْشَوْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ أَنْ تَخْشُوَ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ . كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدُوكُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا أَسْتَقَمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ . فَتَأْتُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِإِيَادِيْكُمْ وَيُخْرِجُهُمْ وَيَصْرُكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَسْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ . وَيُدْهِبُ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ <sup>(٥٨)</sup>.

تتضمن هذه الآيات أهم ما نزل في شأن الجهاد القتالي، وفيها ما سمي بآية السيف:

﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ <sup>(٥٩)</sup>﴾، والتي أدعى أنها ناسخة لما عداها من آيات القتال؛ حيث فهم منها أن العلة في قتال المشركين هي الكفر؛ إذ جعلت انتهاء القتال بتوبتهم، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة.

إلا أن قراءة السياق تشير إلى أن الآية ليست كما فهمت؛ فالموضوع والسياق يدوران حول مشركي قريش الذين نقضوا صلح الحديبية الذي عقده الرسول ﷺ، مما أعاد حالة الحرب التي كانت قائمة قبل الصلح؛ فالحديث في الآيات يدور حول فريق خاص من المشركين، كان بينهم وبين رسول الله عهد، فنكثوه وظاهروا على المؤمنين. وقد تضمنت الآيات عدة إشارات تؤكد ذلك، كما تؤكد أن آية السيف لا تتضمن علة الكفر في القتال، وهي:

(٥٨) «سورة التوبه»، القرآن الكريم: الآية ١٥-١.

(٥٩) «سورة التوبه»، القرآن الكريم: الآية ٥.

- الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ شُمَّ لَمْ يَنْقُضُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَهِّرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَلَا تَنْهُو إِلَيْهِمْ عَهْدَهُرُ إِلَى مُدَّتِرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾<sup>(٦٠)</sup>. فقد استثنى الآية من المشركين طائفة لم يغدوا، وبقوا على عهودهم.
  - الأمر بإجارة المشركين إذا طلبوا ذلك، ثم إبلاغهم أماكن أنفسهم. ولو كان الكفر هو سبب القتال لما كانت هذه الحماية والرعاية للمستأمنين.
  - أوردت الآيات استثناء آخر بعد الحديث عن حكم الناكثين في آية السيف، وهو: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا أَسْتَقْنَمُوا لَكُمْ فَأَسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾<sup>(٦١)</sup>. ففي هذه الآية تأكيد وأمر بالاستقامة على العهود ورفض نبذها مع من كان وفيها بها.
  - ذكرت الآيات العلة التي من أجلها استنكرا القرآن أن يكون للمشركين عهد عند الله ورسوله: ﴿كَيْفَ وَإِنْ يَظْهِرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقِبُونَ فِيكُمْ إِلَّا وَلَذَمَّةٌ يُرْضِيُوكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَابَ قُلُوبُهُمْ وَأَكَرَّهُمْ فَدِسْقُورُونَ﴾<sup>(٦٢)</sup> ﴿أَشْرَوْرَأْبَانِتَ اللَّهُ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدَّوْرَأْبَانِتَ عَنْ سَبِيلِهِمْ سَاءَ مَا كَانُوا﴾<sup>(٦٣)</sup>.
  - ﴿لَا يَرْقِبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَذَمَّةٌ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ﴾<sup>(٦٤)</sup>.
  - ﴿وَإِنْ تَكُنُوا أَيْمَنَهُمْ مِّنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْمَنَهُمُ الْكُفَّارُ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَنَ لَهُمْ لَعْنَاهُمْ يَنْهَوْنَ﴾<sup>(٦٥)</sup>.
  - ﴿أَلَا نَقْتَلُنُكُمْ فَوْمًا نَكْثُونَهُمْ وَهَمُّوْ بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوْلَـكَ مَرَّةً أَتَخْشَوْهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾<sup>(٦٦)</sup>.
- فلو كان الكفر هو العلة فما مكان هذه القراءن التي ذكرتها الآيات، والتي تجعل القتال لأسباب غير الكفر؟

يبقى من الإشكالات التي يمكن أن تكون موهمة قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَكَامُوا الصَّلَاةَ وَإِنَّا نُوْزَكُوْهُمْ فِي الدِّينِ وَنَفْصُلُ الْأَيَّتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٦٧)</sup>، فقد جعلت الآيات التوبة

(٦٠) «سورة التوبه»، القرآن الكريم: الآية ٤.

(٦١) «سورة التوبه»، القرآن الكريم: الآية ٧.

(٦٢) «سورة التوبه»، القرآن الكريم: الآية ٨.

(٦٣) «سورة التوبه»، القرآن الكريم: الآية ٩.

(٦٤) «سورة التوبه»، القرآن الكريم: الآية ١٠.

(٦٥) «سورة التوبه»، القرآن الكريم: الآية ١٤.

(٦٦) «سورة التوبه»، القرآن الكريم: الآية ١٣.

(٦٧) «سورة التوبه»، القرآن الكريم: الآية ١١.

وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة سبباً في تخلية سبيل المشركين والكاف عنهم، مما يوهم الإلقاء إلى الإسلام والإكراه عليه. لكن بعد أن عرفنا القراءن التي أشارت إليها الآيات، نتبين أن هاتين الآيتين ليستا مورداً تعليلاً، إنما تتحدثان عن حالة من حالات انتهاء الحرب، وما آل هؤلاء الناكثين الغادرين إذا تابوا ورجعوا عن الاعتداء؛ ما حالم؟ فقررت الآيات أن الله يغفر لهم ما قد سلف، ليصبحوا إخوة للمؤمنين بقطع النظر عن كل ما قدموه من إيداء واعتداء قبل إسلامهم. ولو كان القتال لأجل إسلام الكفار وتوبتهم لناقض ذلك ما ذكرته الآيات من إشارات إلى أسباب القتال؛ فالآيات واضحة الدلالة على أن الكفر ليس في القتال، إنما للقتال أسباب أخرى ترتبط بالاعتداء والظلم والخيانة ونكث العهد<sup>(٦٨)</sup>.

يأتي بعد ذلك في سورة التوبة أيضاً: ﴿قَنِيلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْحِرْزَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ﴾<sup>(٦٩)</sup>. هذه هي أول آية نزلت في قتال أهل الكتاب، وقد توافق نزولها مع اتجاه المسلمين إلى لقاء الروم في غزوة تبوك لرد عدوان القبائل العربية النصرانية على رسول الرسول ﷺ وقوافل المسلمين. وقد حضرت الآية الذين يقاتلون بطائفة من أهل الكتاب، وذلك من خلال حرف التبعيض «من الذين أتوا الكتاب». وبالتالي يغدو الأمر بالقتال مقصوراً على طائفة منهم اتصفت بما ذكرته الآية من صفات، وليس من لوازم هذه الصفات انتفاء صفة أهل الكتاب عن أصحابها، كما أن هذه الصفات لا تشمل جميع أهل الكتاب، وكأن الآية تشير إلى أن من أهل الكتاب من بغي واعتدى، ولم يخف الله واليوم الآخر، واستحل الحرام، ولم يقبل الحق. وقد أكدت ذلك الآيات التالية التي أوضحت سابقة العدوان والصد عن سبيل الله من قبل هؤلاء: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَن يُسَمِّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكُفَّارُونَ﴾<sup>(٧٠)</sup>، ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ إِمَّا مَنْفَعًا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَجْبَارِ وَالرُّهْبَانَ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْلِ وَيَصْدُونَ عَنْ

(٦٨) انظر: محمد سعيد رمضان البوطي، الم jihad في الإسلام، كيف نفهمه؟ وكيف غارسه؟ (دمشق: دار الفكر، ١٩٩٣): ٥٦، ٩٨-١٠١؛ زيد، النسخ في القرآن، مج. ٦: ٦ وما بعدها.

(٦٩) «سورة التوبة»، القرآن الكريم: الآية ٢٩.

(٧٠) «سورة التوبة»، القرآن الكريم: الآية ٣٤.

سَيِّلِ اللَّهِ لَهُمْ<sup>(٧١)</sup>. وفي هذا إشارة إلى مواقف العدوان والبغى التي يقفها بعض أهل الكتاب، مما يعد سبباً للأمر بقتالهم في الآية (٢٩)، لذلك جاءت الآيات التالية تستنفر المسلمين لغزوة تبوك، وتندد بالتقاعس عنها، ﴿أَنِفِرُوا خَفَافًا وَثِقَالًا وَجَهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَيِّلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ حَيْرَانَكُمْ إِنْ كُثُرْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٧٢)</sup>.

هذا، ولو كان الكفر هو السبب في القتال لجعلت الآية الإسلام هو الغاية التي ينتهي عنها القتال، لكن الآية جعلت الجزية هي الغاية. ونخلص من هذا إلى أنه لا تعارض بين الآية ومبدأ سلمية العلاقة مع الآخر المخالف دينياً ما لم يبدأ بالهجوم على المسلمين<sup>(٧٣)</sup>.

آية أخرى في سورة التوبة: ﴿وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُنْتَقِيَنَ﴾<sup>(٧٤)</sup>. وردت هذه الآية في سياق تحريم القتال في الأشهر الحرم، وهي صريحة في أن القتال مشروع على سبيل المقابلة «كما يقاتلونكم»، أي كما يجتمعون لحربكم إذا حاربكم فاجتمعوا أنتم أيضاً إذا حاربتموهם وقاتلتهم بالمثل، فكلمة (كافة) لا تشمل غير المقاتلين، والآية شبيهة بآية سورة التوبة: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَحَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوهُمْ كُلَّ مَرْضَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَوَةَ فَخُلُوْا سَيِّلَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(٧٥)</sup>. وتزيد هنا بياناً جزئية من القاعدة في القتال، وهي أن القتال لمن قاتلنا، وكأنها تقول: «إن وصف من أمرناكم بقتالهم متتحقق في هؤلاء المشركين؛ لأنهم يقاتلونكم كافة فقاتلتهم بمثل صنيعهم»<sup>(٧٦)</sup>.

أخيراً، تأتي هذه الآية من سورة التوبة: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَّا تَبَرُّوا مِنَ الظُّفَّارِ وَلَيَحْدُوْ فِيْكُمْ غُلَظَةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُنْتَقِيَنَ﴾<sup>(٧٧)</sup>. لا تتضمن هذه الآية بيان سبب القتال؛ فهي آية مطلقة تقيد بالآيات الأخرى المقيدة، أما قوله: «وليجدوا فيكم غلظة»، فهي في سياق الإرشاد

(٧١) «سورة التوبة»، القرآن الكريم: الآية ٣٤.

(٧٢) «سورة التوبة»، القرآن الكريم: الآية ٤١.

(٧٣) انظر: البوطي، الجهاد في الإسلام: ٥٨-٦٠، زيد، النسخ في القرآن، مج. ٢: ٦ وما بعدها؛ عبد الرحمن حلبي، حرية الاعتقاد في القرآن الكريم: دراسة في إشكاليات الودا والجهاد والجزية (الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، ٢٠٠١). وقد اعتمدنا على هذا الكتاب في بعض قضايا بحثنا هذا بشكل كبير جداً.

(٧٤) «سورة التوبة»، القرآن الكريم: الآية ٣٦.

(٧٥) «سورة التوبة»، القرآن الكريم: الآية ٥.

(٧٦) البوطي، الجهاد في الإسلام: ٥٩، ١١٠-١٠٩.

(٧٧) المرجع السابق: ٩٥.

(٧٨) «سورة التوبة»، القرآن الكريم: الآية ١٤٣.

إلى خطة حربية تطبق عند نشوء القتال المشروع، وذلك بأن يبدأ بقتل العدو الأقرب فالأقرب عند تعدد الأعداء، ولا يمكن أن يفهم من الآية أن القائد الحربي المسلم يخطط طريقة لغزو العالم فيبدأ بالأقرب فالأقرب؛ ذلك لأن المراد بكلمة الكفار ونظائرها إذا أطلقت في القتال فهم المحاربون المعتدلون<sup>(٧٩)</sup>.

من خلال تتبعنا لسياق ورود آيات القتال في سورة التوبة، بما فيها آية السيف، نتبين أنه لا توجد آية في القرآن تشير إلى أن القتال في الإسلام ابتدائي، وأنه شرع لحمل الناس على الإسلام بإخراجهم من الكفر. بل إن آيات القتال في القرآن جميعها تؤكد أن القتال شرع لرفع الظلم، وصد العداون، والدفاع عن الأرض والنفس، وإنقاذ المستضعفين، ونشر السلم والسلام.

إن تتبع دلالات آيات القتال الواردة في سورة التوبة بما فيها آية السيف، يتبيّن أنه لا تعارض حاصل بينها، وبين الآيات القرآنية الداعية إلى السلم والمواعدة والمهادنة والصفح والتسامح مع الآخر المخالف دينيًّا، والاعتراف به وبمحقه في الاختلاف. وإنما لآيات القتال مقاصد سامية لا علاقة لها بالحرب الابتدائية. وبانتفاء التعارض؛ بين آيات القتال والآيات التي أدعى نسخها بها، يتم إبطال أهم شرط من شروط النسخ، ألا وهو التعارض. إذ اشترط القائلون بالنسخ لوقوعه شروطًا أهمها: أنه لا بد في تحقيق النسخ من ورود دليلين عن الشارع، وهما متعارضان تعارضًا حقيقيًّا، لا سبيل إلى تلاؤه بإمكان الجمع بينهما على أي وجه من وجوه التأويل، وحينئذ فلا مناص من أن نعتبر أحدهما ناسخًا والآخر منسوخًا؛ دفعًا للتناقض في كلام الشارع الحكيم<sup>(٨٠)</sup>.

إننا نقطع في حسم بأنه لا تعارض في كلام الشارع، وإنما التعارض في الأذهان وليس في الأفهام<sup>(٨١)</sup>. هنا نتساءل ما دام التعارض غير واقع فكيف وقع النسخ مع أنه ينبغي على التعارض؟ وعليه، فإنه يستحيل نسخ آية السيف لآيات قرآنية من قبيل قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهٌ<sup>(٨٢)</sup>﴾؛ فالغاية المنصوص عليها في آية السيف ليست البدء بالقتال والإكراه على الدخول في الإسلام بقوة السيف، ولا أدل على هذا من قول الله عَزَّلَ نبئه في الآية التي تلي آية السيف دون

(٧٩) وهبة الزحبي، آثار الحرب: دراسة فقهية مقارنة، ط. ٤ (دمشق: دار الفكر، ٢٠٠٩): ٤٤٥.

(٨٠) الزرقاني، منهاج العرفان، مج. ٤: ١٥.

(٨١) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٥ھ)، «كتاب لواحق الاجتهاد»، المواقف في أصول الشريعة، تحقيق محمد عبد الله دراز، مج. ٤ (القاهرة: المكتبة التوفيقية، ٢٠٠٣): ٦٠٣ وما بعدها.

(٨٢) «سورة البقرة»، القرآن الكريم: الآية ٤٥٦.

فاصل: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْيَغَهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٨٣)</sup>. فإن في هذه الآية أمراً من الله تعالى لرسوله بأن يجير من يستجير به من المشركين، ثم يدعوه إلى الإيمان بالله، ويبين له ما في هذا الإيمان من خير له، فإن هو بعد هذا أصر على ضلاله، واستمراً البقاء على كفره بالله، وطلب من رسول الله ﷺ أن يبلغه المكان الذي يأمن فيه فعلى الرسول أن يجيئه إلى طلبه، وأن يؤمنه حتى يصل إلى ذلك المكان<sup>(٨٤)</sup>.

ومن ثم، يدل ما سبق دلالة صريحة وقاطعة على أن آية السيف ليست عامة وإنما نزلت في جماعة من المشركين خاصة، «كان بين رسول الله ﷺ وبينهم عهد فنقضوه وظاهروا عليه أعداءه» وقد برع الله ورسوله منهم، وأذنهم بالحرب إن لم يتوبوا عن كفرهم ويؤمنوا بالله ربّاً ومحمداً نبياً ورسولاً، وهؤلاء المشركون أعداء الإسلام ونبيه ليسوا هم كل المشركين، بدليل قوله جل ثناؤه قبل آية السيف: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَنْهَا تَمَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْفُضُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظْهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُنْتَقِنِ﴾<sup>(٨٥)</sup>.

بعد هذا كله تستطيع القول بكل طمأنينة إن دعوى النسخ بآية السيف لا تستند على دليل واحد قطعي الدلالة، مما يجعلنا نقرر بكل هدوء أن آيات القرآن الكريم وسنة رسول الله ﷺ تؤكدان أن السلم هو الأصل في العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية؛ فهو إن شئت فقل «الحالة العادلة» لهذه العلاقات، وأن الحرب لا تعدو أن تكون «حالة استثنائية» على هذا الأصل العام، لا يصار إليها إلا لأسباب تقتضيها، وداعٍ تحتمها، وكلها أسباب وداع لا تنطوي على ما يفيد أو يحيز مقاتلة «غير المسلمين» مجرد بقائهم على غير ديانة الإسلام<sup>(٨٦)</sup>.

بيد أنه إذا كان مؤدي الاتجاه السابق أن السلم هو الأصل في العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، فإن ذلك لا يعني أن يكون المسلمون في حالة سلبية مطلقة، وإنما قد يكون لهم دور إيجابي في البدء بالقتال عند توافر مقتضياته. وبعبارة أخرى، فإن تأسيس العلاقات بين المسلمين

(٨٣) «سورة التوبية»، القرآن الكريم: الآية ٦.

(٨٤) زيد، النسخ في القرآن، مج. ٢: ١٤.

(٨٥) «سورة التوبية»، القرآن الكريم: الآية ٤.

(٨٦) زيد، النسخ في القرآن، مج. ٢: ١٣.

(٨٧) الرحيل، آثار الحرب: ٤٣٠.

وغيرهم على السلم لا يعني - بأي حال من الأحوال - ترك الجهاد القتالي أو عدم الاستعداد له، وإنما يتعين على ولاة الأمر في الدولة الإسلامية العمل دائمًا بمقتضى قوله تعالى: ﴿وَأَعَدُوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُم مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعُدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا يَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾<sup>(٨٨)</sup>. فيتتعين التقوي بكل ما هو آلة للجهاد القتالي في عصره وحياته، لإرهاب العدو، إلى غير ذلك مما يندرج في نطاق ما يسمى في القاموس السياسي المعاصر بـ «السلم المسلح»؛ فإعداد العدة من شأنه إرهاب العدو، فيمتنع عن الإقدام على محاربة المسلمين، بخلاف الضعف الذي يغري الأقوياء بالتعدي على الضعفاء. كذلك، فإن السلم في اعتبارنا كأصل لعلاقات المسلمين بغيرهم لا يعني الولاية والتناصر أو المحبة والتواطؤ بين المسلمين وغيرهم من الكفار والشركين؛ فالأسأل في ذلك هو الخذر منهم حتى تتبين سلامتهم نواديهم، وعدم موالاتهم أو مناصرتهم دون المسلمين، وكذلك عدم الدخول في علاقات تعاون معهم إلا إذا ثبتت نواديهم الحسنة واستقاموا على عهودهم مع المسلمين؛ وذلك إعمالاً لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَا يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَرِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ . إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَرِكُمْ وَظَاهِرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلُّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>(٨٩)</sup>.

(٨٨) «سورة الأنفال»، القرآن الكريم: الآية ٦٠.

(٨٩) «سورة المتحنة»، القرآن الكريم: الآية ٩-٨.

## على سبيل الخاتام

ما لا شك فيه أن عالمنا المعاصر يحظى بتطور، وثروة غير مسبوقة، يستحيل تخيل ذلك منذ قرن أو قرنين؛ إذ شهد العالم في العقود الأخيرة تحولات مهمة على النطاق الاقتصادي، وعلى مستوى التنظيم السياسي، وعلى صعيد التطور العلمي الذي حقق نتائج باهرة مادياً أفادت الإنسانية، وحلت معضلات بشرية كانت إلى عهد قريب من قبيل المستحيلات. كذلك أصبحت المجتمعات وأقطارها المختلفة أكثر تقاربًا مما كانت، ولم يقتصر هذا كله على مجالات الاقتصاد والاتصال، بل أيضًا في ضوء الأفكار والمثل العليا في تفاعلها.

ومع هذا كله نعيش أيضًا في عالم يعاني مظاهر قاسية من الحرمان والقهر، وظهرت أزمات كثيرة؛ وهي أزمات عالمية بقدر ما هي شاملة؛ إذ تضرب في غير مكان وعلى غير صعيد من صعد العمل الحضاري والنشاط البشري. وأصبح من تكرار القول الكلام عن المأزق الوجودي الراهن كما تشير إليه عناوين المؤلفات والمقالات التي تتناول الوضع البشري، مثل: الصدمة، الرعب، النهاية، السقوط، الانحلال، العدمية... إلخ، إلى أن أصبح عنوان «العالم في أزمة» من أكثر العناوين شيوعًا وتداولاً.

فإذا تمعنا جليًّا في كل ما يشهده كوكب الأرض من تصادم وحروب ومجاعات وأزمات وكوارث، فإننا نجد أن كل الاحتمالات المطروحة أمامنا لا تنذر إلا بخطورة الوضع. والبشرية مهددة بأكملها إذا لم تستدرك، وسرعه، المخاطر التي تهددها. إن وجه الخطورة الذي نتحدث عنه يتمثل في المشكلات الآتية:

- تفشي النزاعات الدولية، وصولاً إلى الحروب الداخلية والإقليمية التي تحتاج العالم. وقد عجزت منظمة الأمم المتحدة عن إيجاد حلول لكثير من النزاعات القائمة؛ نتيجة قصورها الذاتي، وهيمنة بعض الدول على سياساتها.
- تهديد البيئة الطبيعية بالتلوث والتتصحر وارتفاع درجة الحرارة، فضلاً عن تأكل الموارد والثروات الطبيعية وسط حمى التنافس المادي المفرط بين القوى الدولية.
- الانحراف في تسخير العلم والمعرفة، فبدلاً من تسخير العلم لإسعاد الناس ومعالجة مشكلاتهم صار العلم والمعرفة يسخّران لتصنيع وسائل الدمار الشامل وغيرها، مما يهلك الحرف والنسل.

- تدهور القيم الروحية والإنسانية إلى درجة مخيفة، ومن أبرز مظاهرها الاعتداءات الصارخة على حقوق الإنسان الفردية والجماعية في أكثر من منطقة في العالم. وتبدي كل الجهود التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة غير ذي جدوى في إيجاد حلول ناجعة لوقف هذه الاعتداءات وفق مبادئ العدل والمساواة، لتفشى الكراهية وجميع أنواع التهديد للسلم والأمن العالميين.

إجمالاً، ثمة إحباط عام يلف الأسرة الدولية من جراء الوعي بخسارة المستقبل. نعم هناك خوف على المستقبل، وخوف مما قد يحمله مستقبل الجماعة الدولية من تدهور أمني، ومشكلات اقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية؛ الأمر الذي أدى إلى طرح أخطر سؤال نعرفه في العصر الحديث: الإنسانية.. إلى أين؟ مما يشي بأن تحقيق حلم السلام العالمي مطلب صعب المنال. وإذا كان الأمر كذلك، فماذا عن أقصر الطرق التي يمكن السير على دربها للوصول إلى أقرب نقطة من هذا الحلم البشري؛ حلم سيادة السلام العالمي حول الأرض؟ وبتعبير آخر: ما سببنا تضامنًا لمنع تفاقم هذه الأزمات، ومنع انهيار فرص التعاون ما بين الأمم والشعوب والدول، كي لا يستمر الوضع الإنساني في الانحدار للأسوأ والأخطر؟

نعتقد أن تعزيز الوعي بثقافة السلام كفيل بتحقيق السلام والأمن والعدالة والتعاون الإنساني، وأن لا غنى عن تعزيز ذلك من منطلق التأكيد على المشتركات القيمية التي تجمع بين مكونات المجتمع الإنساني على اختلاف أديانهم وثقافاتهم، باعتبارها إستراتيجية كفيلة بأن توحد بين الناس، وأن تدفعهم نحو التفكير في حلول جماعية لتجاوز أزمات واقعهم في الحاضر والمستقبل. ولدينا ولحضارتنا وأمتنا أدوار كبرى في هذه المجالات التي تؤهلنا لها منظومتنا الأخلاقية وأعرافنا الحضارية التي يتضمنها ديننا. وما على المسلمين سوى الشراكة مع العالم والإسهام في تفعيل إستراتيجية المشتركات القيمية، فالالأصل أن كل ما هو إنساني فهو إسلامي، والرحابة كل الرحابة إنما تأتي من الشراكة مع مختلف مكونات المجتمع الإنساني حول تلك القيم والإسهام في صياغتها وتفعيتها، وهو ما ينقد دار الإسلام من التشدد غير المسوغ، والتنازل غير المقبول في الوقت نفسه.

## لائحة المصادر والمراجع

- ابن تيمية (تقي الدين؛ أبو العباس؛ أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني، ت ٧٢٨هـ). قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم وتحريم قتلهم لمجرد كفرهم: قاعدة تبين القيم السامية للحضارة الإسلامية في الحرب والقتال. تحقيق عبد العزيز بن عبد الله آل حمد. الرياض، ٢٠٠٤.
- ابن حنبل (أبو عبد الله؛ أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني النهلي، ت ٤٦١هـ). المسند. تحقيق شعيب الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٦.
- ابن العربي (أبو بكر؛ محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن العربي المعافري الأندلسبي الإشبيلي الماليكي، ت ٥٤٣هـ). أحكام القرآن. تحقيق علي محمد البجاوي. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ١٩٥٧.
- ابن قدامة (موفق الدين؛ أبو محمد؛ عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، ت ٦٢٠هـ). المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. تحقيق محمود عبد الوهاب. القاهرة: مكتبة القاهرة، د.ت.
- ابن كثير (عماد الدين؛ أبو الفداء؛ إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن زرع القرشي، ت ٧٧٤هـ). تفسير القرآن العظيم. بيروت: دار المعرفة، ١٩٨٣.
- بوسالمة، فاطمة. «السياق عند الأصوليين: المصطلح والمفهوم». مجلة الإحياء، العدد ٤٥، السياق في المجالات التشريعية: المفهوم والدور (يوليو ٢٠٠٧).
- بوطالب، عبد الهادي. من قضايا الإسلام المعاصر. الدار البيضاء: دار الثقافة، ٢٠٠٤.
- البوطي، محمد سعيد رمضان. الجهاد في الإسلام، كيف نفهمه؟ وكيف نمارسه؟ دمشق: دار الفكر، ١٩٩٣.
- حلبي، عبد الرحمن. حرية الاعتقاد في القرآن الكريم: دراسة في إشكاليات الردة والجهاد والجزية. الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، ٢٠٠١.
- خلاف، عبد الوهاب. السياسة الشرعية، أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية. تقديم محمد عمارة. القاهرة: الأزهر الشريف، ١٤٣٦هـ.

- الرازي (أبو بكر؛ أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، ت ٣٧٠هـ). *أحكام القرآن*. تحقيق محمد الصادق قمحاوي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٥.
- الرازي (أبو الحسين؛ أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، ت ٣٩٥هـ). *معجم مقاييس اللغة*. تحقيق عبد السلام محمد هارون. بيروت: دار الفكر، د.ت.
- الزحيلي، وهبة. *آثار الحرب: دراسة فقهية مقارنة*. ط. ٤. دمشق: دار الفكر، ٢٠٠٩.
- الزرقاني، محمد عبد العظيم. *مناهل العرفان في علوم القرآن*. ط. ٣. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٥.
- زيد، مصطفى. *النسخ في القرآن: دراسة تشريعية تاريخية نقدية*. ط. ٣. المنصورة: دار الوفاء، ١٩٨٧.
- السيوطي (جلال الدين؛ أبو الفضل؛ عبد الرحمن بن كمال الدين بن أبي بكر بن محمد بن ساق الدين الخضيري السيوطي، ت ٩١١هـ). *الإتقان في علوم القرآن*. تحقيق فواز أحمد زمرلي. ط. ٥. بيروت: دار الكتاب العربي، ٢٠٠٤.
- الشاطبي (أبو إسحاق؛ إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، ت ٧٩٠هـ). *الموافقات في أصول الشرعية*. تحقيق محمد عبد الله دراز. القاهرة: المكتبة التوفيقية، ٢٠٠٣.
- الشافعي (أبو عبد الله؛ محمد بن إدريس الشافعي المطّلبي القرشي، ت ٤٠٤هـ). *الأم*. تحقيق محمد زهري النجار. ط. ٢. بيروت: دار المعرفة، ١٩٧٣.
- الشوكاني (بدر الدين؛ أبو علي؛ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن محمد بن رزق الشوكاني، ت ١٤٥٠هـ). *السيل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار*. تحقيق قاسم غالب أحمد، ومحمود أمين النواوي. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٥.
- الطبرى (أبو جعفر؛ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبرى، ت ٣١٠هـ). *تفسير الطبرى: المسمى جامع البيان في تأويل القرآن*. تحقيق هانى الحاج، وعماد زكي البارودى، وخبيرى سعيد. القاهرة: المكتبة التوفيقية، ٢٠٠٤.
- القرطبي (أبو عبد الله؛ محمد بن أبي عبد الله بن فرج الأنصاري الخزرجي القرطبي، ت ٦٧١هـ). *الجامع لأحكام القرآن*. القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٢.

- مالك بن أنس (أبو عبد الله، مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري المدنى، ت ١٧٩هـ). الموطأ. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٥.
- مسلم (أبو الحسين، مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري، ت ٤٦١هـ). صحيح مسلم. تحقيق نظر بن محمد الفاريانى. القاهرة: دار طيبة، ٢٠٠٦.
- النبهان، محمد فاروق. مقدمة في الدراسات القرآنية. المملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٩٩٥.

